

قانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر

- نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين ،
بعد الاطلاع على المادة ٣٥ (أ) من الدستور ،
وافق المجلس الوطني على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

المادة (١)

- لا يجوز لمن يحمل الجنسية البحرينية مغادرة أراضي دولة البحرين أو العودة إليها الا اذا كان يحمل جواز سفر
وفقا لاحكام هذا القانون .
• ويجوز الاستعاضة عن هذا الجواز بتذكرة مرور أو ما شابهها وذلك في الحالات التي يحددها وزير الداخلية بقرار
يصدر منه .
• ويحل محل هذا الجواز وثيقة السفر التي تمنحها وزارة الداخلية للأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الاولى في
تنقلاتهم بين دول الخليج ، كما يحل محله أيضا الوثيقة التي تمنحها وزارة الداخلية لبحارة السفن وربابنتها
(نواخذة) أو لهيئة قيادة الطائرات .

المادة (٢)

- تصرف جوازات السفر لمن يحمل الجنسية البحرينية وفقا لاحكام قانون الجنسية المعمول به وقت اصدار
الجواز .

المادة (٣)

- يجوز لوزير الداخلية أن يصدر لغير البحرينيين المقيمين في البحرين وثائق سفر أو تذاكر مرور للفتيات الآتية :-
١ - الاشخاص الذين لا جنسية لهم أو من غير ذوى الجنسية الثابتة .
٢ - الاشخاص الذين لهم جنسية ثابتة ولكن يستحيل عليهم الحصول على وثائق سفر الدول التي ينتمون إليها أو
يوجدون بها بسبب فقدان جوازاتهم أو انتهاء صلاحيتها وليس لحكومتهم ممثل في دولة البحرين ، أو لاية أسباب
أخرى تقدرها وزارة الداخلية .

المادة (٤)

- لا تخول وثائق السفر أو تذاكر المرور المشار إليها في المادة السابقة لحاملها دخول البحرين أو المرور منها الا اذا
حصل على تأشيرة دخول أو مرور أو تأشيرة عودة ، ولا تكون صالحة الا لمدة سنتين من تاريخ اصدارها ، وغير قابلة
للتجديد .

المادة (٥)

لا تجوز مغادرة البحرين أو العودة إليها الا من الاماكن المخصصة لذلك ، وبإذن من موظف الجوازات المختص ، ويكون ذلك بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه .
ويصدر وزير الداخلية قرارا يعين فيه الاماكن المخصصة لدخول دولة البحرين والخروج منها .

المادة (٦)

جوازات السفر التي تصدر باسم دولة البحرين هي :-

- ١) جوازات السفر الدبلوماسية .
- ٢) جوازات السفر الخاصة .
- ٣) جوازات السفر العادية .

المادة (٧)

تمنح جوازات السفر الدبلوماسية الى :-

- أ - الامير وولي عهده .
- ب - رئيس وأعضاء مجلس الوزراء .
- ج - رئيس المجلس الوطني ونائبه .
- د - أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي البحريني وأعضاء بعثات دولة البحرين لدى المنظمات الدولية النظراء لاعضاء السلك الدبلوماسي .
- هـ - المحققين الفنيين على اختلاف درجاتهم بالبعثات الدبلوماسية في الخارج .
- و - حاملي الحقايب الدبلوماسية .
- ز - الزوجات البحرينيات الجنسية والاولاد القصر والبنات غير المتزوجات لافراد الفئات الواردة في البنود (أ ، ب ، ج ، د ، هـ) من هذه المادة ، وذلك في حالة سفرهم بمفردهم .

المادة (٨)

يجوز بموافقة الامير ، منح جواز سفر دبلوماسي الى :-

- أ - أعضاء الاسرة الحاكمة .
- ب - موظفي الدولة الموفدين في مهمة رسمية الى الخارج وذلك بناء على طلب من وزير الخارجية .
- ج - الموفدين لتمثيل دولة البحرين في احدى الوكالات المتخصصة للامم المتحدة ، وذلك أثناء تأدية مهمتهم .
- د - زوجات أفراد الفئتين ب ، ج البحرينيات الجنسية وأولادهم القصر المسافرين في صحبتهم .

المادة (٩)

تمنح جوازات السفر الخاصة الى :-

- أ - أعضاء الاسرة الحاكمة وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء .
- ب - أعضاء المجلس الوطني وزوجاتهم وأولادهم القصر .